السلطة التنفيذية

المحاضرة الرابعة
د . حيدر عبد جساس

كما هو الحال في انظمة الحكم البرلمانية تتكون السلطة التنفيذية في المانيا من رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء والوزراء(الحكومة)، أي ثنائية السلطة التنفيذية.

أولاً: رئيس الجمهورية: ينتخب رئيس الجمهورية في المانيا لمدة خمس سنوات وفق الطريقة المختلطة، وذلك من خلال تكوين جمعية فيدرالية تتألف من اعضاء مجلس النواب الاتحادي، وعدد مساو له من قبل برلمان الولايات، ولكي يفوز المرشح بمنصب رئاسة الجمهورية عليه ان يحصل على الاغلبية المطلقة، وان لم يحصل اي من المرشحين على هذه الاغلبية في دورتين متتاليتين يفوز بعد ذلك المرشح الذي يحصل على أكثر عدد من الاصوات في الجولة الثالثة، هذه الطريقة (المختلطة) باشتراك برلمان المركز والولايات يسهم نسبياً من تحرير رئيس الجمهورية من هيمنة البرلمان.

اما عن مسؤولية رئيس الجمهورية فهي مسؤولية جنائية وسياسية، فقد اجازت المادة (٦١) من القانون الاساس للبرلمان بمجلسيه الحق في اتهام الرئيس في حال انتهاك الدستور أو اي قانون فيدرالي، وذلك من خلال طلب مقدم من ربع اعضاء البرلمان وموافقة الثلثين عليه، ثم ترفع الدعوى بعد ذلك إلى المحكمة الدستورية الفيدرالية، واذا قامت الاخيرة بإدانة الرئيس يفقد الاخير منصبه.

وهنا يتضح لنا ان البرلمان يملك صلاحية اتهام الرئيس فقط وبأغلبية كبيرة دون ان يستطيع اقالته لأن القرار النهائي بيد القضاء، الامر الذي يحرر الرئيس من الاتجاهات السياسية داخل البرلمان.

منح القانون الاساس رئيس الجمهورية اختصاصات عديدة منها داخلية واخرى خارجية:

الاختصاصات الداخلية:

١-تعيين وعزل المستشار ٢- حل مجلس النواب ٣- تعيين بعض الموظفين بالمناصب المهمة في الدولة ٤- اصدر العفو ٥- التوقيع على بعض المراسيم والوثائق والاوامر.

الاختصاصات الخارجية:

١-تمثيل الدولة بالمسائل المتعلقة بالقانون الدولي.
٢-عقد المعاهدات مع الدول الاجنبية ٣- اعتماد المبعوثين الدبلوماسيين.

ويجب الاشارة هنا إلى ان جميع القرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية يجب ان تحمل توقيع المستشار (رئيس الوزراء)، أو احد الوزراء الى جانب توقيع رئيس الجمهورية، ما عدا عملية تشكيل الحكومة.

اغلب رؤساء الجمهورية في المانيا هم من الحزبين الكبيرين (المسيحي الديمقراطي-الاشتراكي الديمقراطي)، وغالباً يكون رئيس الوزراء من نفس الحزب، مما يسمح للأخير بحكم زعامته الحزب من ممارسة تأثير كبير على رئيس الجمهورية في اطار تدعيم قوة الحكومة واستقرارها.

الرئيس الالماني الحالي هو (فرانك فالتر شتاينماير) الذي شغل المنصب اعتباراً من ٢٠١٧/٣/١٩.

ثانياً: <u>الحكومة الاتحادية (المستشار الالماني- الوزراء)</u>

تتألف الحكومة الاتحادية من المستشار الاتحادي والوزراء الاتحاديين (مجلس الوزراء)، ويترأس الحكومة المستشار الذي يتم انتخابه من قبل مجلس النواب الاتحادي بناءً على اقتراح من رئيس الجمهورية الذي لابد ان يراعي الاغلبية الموجودة في مجلس النواب، اما الوزراء الاتحاديين فيتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية بموجب مقترحات المستشار.

مجلس النواب الاتحادي هو من يملك الصلاحية لوحده دون مجلس الولايات سحب الثقة من رئيس الوزراء والوزراء، لكن الدستور الالماني اشترط عليه انتخاب رئيس وزراء جديد قبل سحب الثقة بأغلبية الاصوات.

رئيس الوزراء في المانيا له هيمنة فعلية على (مجلس الوزراء)، والوزراء في حكومته يقدمون انتماءاتهم للحكومة على انتماءهم الحزبي، فعلى سبيل المثال عام ١٩٥٥ عندما قرر الحزب الديمقراطي الحر الذهاب إلى المعارضة طلب من وزرائه الانسحاب من الحكومة لكنهم رفضوا ذلك، وكذلك عام ١٩٧٢ عندما طلب نفس الحزب من وزرائه الانسحاب رفضوا الاستقالة من الحكومة وخالفوا اوامر حزبهم، وهذا يؤكد على ان الوزراء يمثلون حزبهم عند تشكيل الحكومة، ويفقدون هذه الصفة عند ممارستهم لمهامهم الوزارية، إذ يصبحون تابعين لرئيس الوزراء، مما يترتب على ذلك تكوين حكومات متجانسة تتمتع باستقرار كبير.

وعندما نتحدث عن آليات تشكيل الحكومة في المانيا فهي تمر بثلاث مراحل تمثلها ادوار كما هو الحال في اغلب انظمة الحكم البرلماني، وهو (دور رئيس الجمهورية- دور رئيس الوزراء- دور البرلمان).

أولاً: <u>دور رئيس الجمهورية:</u> وفق المادة (٦٣) من القانون الاساس يقوم رئيس الجمهورية بتسمية رئيس الوزراء وتكليفه بمهمة تشكيل الحكومة، وهنا يجب الاشارة إلى التفاوت في مدة رئاسة الجمهورية (٥) سنوات، ومدة الحكومة والبرلمان (٤) سنوات، هذا التفاوت يتجاوز الاشكاليات التي ترافق اختيار رئيس الوزراء، الامر الذي يمكن رئيس الجمهورية من اختيار رئيس الوزراء بشكل مباشر وتكليفه بتشكيل الحكومة من دون ان يقوم مجلس النواب الجديد باختيار رئيس الجمهورية ثم يقوم الاخير بتكليف رئيس الوزراء، مع ذلك يجب ان يراعي رئيس الجمهورية الاغلبية الموجودة داخل مجلس النواب وعدم تكليف شخصية لا تحظى بقبول هذه الاغلبية.

ثانياً: <u>دور رئيس الوزراء (المستشار):</u> يتولى رئيس الوزراء بعد تكليفه من قبل رئيس الجمهورية مهمة اختيار الوزراء، وهنا لم يحدد القانون الاساس مدة معينة يلزم بها رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة خلالها، الامر الذي يمنح المستشار المرونة والوقت الكافي لاختيار وزراء اكثر انسجاماً وكفاءة لتشكيل حكومة منسجمة وتتسم بالاستقرار.

ثالثاً: <u>دور مجلس النواب:</u> منح الثقة للحكومة الالمانية امرٌ مناط كما اشرنا بمجلس النواب وحده دون اشتراك مجلس الولايات، وتنال الحكومة على ثقة مجلس النواب اذا حازت على الاغلبية المطلقة، وبخلافه لمجلس النواب خلال (١٤) يوم انتخاب شخص آخر بالأغلبية المطلقة.

تمارس الحكومة الاتحادية العديد من الاختصاصات مباشرة وغير مباشرة:

<u>الاختصاصات المباشرة:</u>

١-يتولى المستشار رئاسة مجلس الوزراء وهو القائد العام للقوات المسلحة.

٢-رسم السياسية العامة للدولة ٣- اعداد الموازنة الاتحادية وعرضها على البرلمان ٤- تنفيذ القوانين ٥- دعوة مجلس النواب للاجتماع في جلسة استثنائية ٦- ادارة الدولة في حالة الحرب والطوارئ ٧- التفاوض بشأن الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

<u>الاختصاصات غير المباشرة</u>

١-الطلب إلى رئيس الجمهورية حل مجلس النواب ٢- التوصية إلى رئيس الجمهورية بتعيين كبار الموظفين في الدولة ٣- التوصية إلى رئيس الجمهورية بإعلان حالة الحرب والطوارئ ٤- اقتراح القوانين على البرلمان ٥- الموافقة او الاعتراض على القوانين التي يصدرها مجلس النواب فيما يتعلق برفع النفقات وتخفيض الايرادات.

من خلال ما تقدم وفي اطار العلاقة بين الحكومة والبرلمان الاتحادي يتضح لنا رجحان كفة الحكومة على حساب البرلمان، وهذا ما نلاحظه في آليات الحل المتبادل، فمثلاً اجازت المادة (٦٧) من الدستور ان لمجلس النواب الحق في سحب الثقة من الحكومة، شرط تمكن مجلس النواب من اختيار بديل لرئيس الوزراء الذي يراد سحب الثقة منه بالأغلبية المطلقة، وهذا الواقع يبين لنا ان سحب الثقة لا يتم بشكلٍ مباشر على غرار انظمة الحكم البرلمانية، وهذه سمة خاصة بالنظام الالماني فقط، اذ يشكل هذا الاجراء صعوبة سحب الثقة من الحكومة لاسيما ان احزاب المعارضة لا تملك الأغلبية داخل البرلمان، بالمقابل تستطيع رئيس الوزراء من خلال تقديم طلب إلى رئيس الجمهورية لحل مجلس النواب عندما يفشل في ايجاد بديل لرئيس الوزراء خلال (٢١) يوم، وبذلك يتضح لنا اختلال التوازن لصالح الحكومة على حساب البرلمان.

توزيع الصلاحيات والاختصاصات بين المؤسسات الاتحادية والمحلية

تتسم العلاقة بين الحكومة المركزية والولايات بطابع التعاون في سياقها العام، وقد ساهم في تكوين تلك العلاقة بشكلٍ اساسي الثقافة الايجابية التي يتمتع بها المجتمع الالماني، بالإضافة إلى الرخاء الاقتصادي وحسن الادارة على المستويين الفدرالي والمحلي، كما ساعدت الاسس الدستورية على رسم القواعد التي نظمت تلك العلاقة على اساس التعاون، ويمكن ان نلاحظ ذلك في جانبين:

الأول: سيادة نمط واحد على مستوى الحكم المحلي تأخذ به جميع الولايات الالمانية وهو اللامركزية السياسية، مما ساعد هذا الواقع على تجاوز اشكالية التفاوت في اختصاصات الولايات، ويجب الاشارة إلى ان عدد الولايات بعد الوحدة الالمانية (١٦) ولاية بعد ان كانت (١١) ولاية حيث انظمت لها خمس ولايات في المانيا الشرقية.

الثاني: اخذ الدستور الالماني فيما يتعلق بتوزيع الاختصاصات بين المركز والولايات بأسلوب تحديد اختصاصات المركز وترك ما تبقى من اختصاصات للولايات، وتتمثل اهم الاختصاصات الحصرية للمؤسسات المركزية بـ(الشؤون الخارجية، الدفاع، الشؤون المالية، السكك الحديدية، الملاحة، البريد، الهجرة، وفيما عدا ذلك من اختصاصات يعود للولايات التي تقوم بمهمة تنفيذ القوانين، وللحكومة الفيدرالية مهمة الاشراف على تنفيذ القوانين، كما للحكومة الفيدرالية الحق بناءً على موافقة مجلس الولايات بمباشرة سلطة الارغام الاتحادية، وهي الاجراءات التي تتولاها الحكومة الاتحادية في حال تقصير احدى الولايات عن اداء واجباتها التي تقع عليها بموجب الدستور او اي قانون اتحادي.